



بـ- الإيجاب الموجه إلى الجمهور

- عرض البضاعة في المجر والإعلان عنها مع بيان الشروط بعد إيجاب . فيعتبر إيجاب حتى وإن لم توجد البضاعة وقت الإعلان اذا أنه يفترض أن يتهدى بإيجاد البضاعة ، وكذلك إيجاب حتى وإن كان البيع على شكل أقساط .
- عرض البضاعة أو الإعلان عنها دون بيان شروط بعد دعوى إلى التناقض .

جـ- سلامة الرضا من العيوب : عيوب الرضا هي الأكراه والغلط والقرين مع التغريب - يكون العقد موقوف لمن شابة العيب ارادته لمدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يزول فيه الأكراه او يعلم بالغلط او يكتشف التغريب - والاستثناء والذي يحول التعاقد المستقل حتى ان يطالب الى رفع القرين الى الحد المقبول خلال سنة من وقت ابرام العقد اذا كان من عهود المعاوضة ، اما اذا كان تبرع فله نفس العقد خلال مدة سنة أيضا .

درستنا عيوب الرضا في مصادر الالتزام وسلط الضوء هنا على الغلط في صفات المبيع